



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 25... مؤرخ في 26 رجب عام 1446 الموافق 26 رجب عام 2025
يحدد كيفية إيداع التصريح بالترشح لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 9 مارس 2025

- ان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم؛
 - وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم؛
 - وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم؛
 - وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية؛
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-102 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021، المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-38 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر سنة 2024، المتضمن تكليف السيد كريم خلفان بمهام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-56 المؤرخ في 22 رجب عام 1446 الموافق 22 جاني سنة 2025، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المواد 31 و220 و221 و222 و224 و226 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية إيداع التصريح بالترشح لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ليوم 9 مارس 2025.
- المادة 2:** يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، يستوفي الشروط القانونية، أن يترشح للانتخاب لمجلس الأمة.
- المادة 3:** يتعين على عضو المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، الراغب في الترشح سحب نسختين (2) من استمارة التصريح بالترشح ونسختين (2) من التصريح الشرطي المتضمن عدم ممارسة أكثر من عهدتين برلمائيتين منفصلتين أو متتاليتين، من المنووية الولائية للسلطة المستقلة.
- المادة 4:** يتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى المنووية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نسختين (2) من استمارة التصريح بالترشح المذكورة في المادة 3 أعلاه، والتي يملؤها المترشح ويوقع عليها مع وضع بصمة السبابة اليسرى.

المادة 5: زيادة على الاستمارة المذكورة في المادة 4 أعلاه، يجب أن يرفق التصريح بالترشح بملف يتكون من الوثائق الآتية:

1. نسخة من بطاقة إثبات الهوية،
2. مستخرج من شهادة الميلاد،
3. وثيقة إثبات العضوية في أحد المجالس الشعبية المنتخبة،
4. تصريح شرعي يوقعه المترشح يتضمن عدم ممارسته لأكثر من عهدتين برلمائيتين منفصلتين أو متتاليتين،
5. وثيقة تثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية،
6. شهادة ترقية يوقعها **المسؤول الأول عن الحزب**، بالنسبة للمترشح تحت رعاية حزب سياسي،
7. صورتان (2) شمسيتان حديثتان.

المادة 6: يودع ملف التصريح بالترشح المذكور في المادة 5 أعلاه، من طرف المعني على مستوى المنووية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مقابل وصل استلام يبين تاريخ وساعة الإيداع. نموذج الوصل بالاستلام مرفق بملحق هذا القرار.

المادة 7: تسجل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض مرقم ومؤشر من قبل المنسق الولائي للسلطة المستقلة يكون فيه:

1. الاسم واللقب، وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح؛
2. تاريخ الإيداع وساعته؛
3. الملاحظات حول تشكيل الملف.

المادة 8: يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 9: يكون إيداع ملفات التصريح بالترشح على مستوى المنووية الولائية للسلطة المستقلة، كل أيام الأسبوع، من الساعة التاسعة (9:00) صباحا إلى غاية الساعة الرابعة (16:00) مساء.

بالنسبة ليوم اختتام عملية إيداع ملفات التصريح بالترشح، يستمر استقبال الملفات إلى غاية الساعة منتصف الليل.

المادة 10: لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي،

في حالة الوفاة أو حدوث مانع شرعي خلال الخمسة وعشرين (25) يوما بعد استدعاء الهيئة الناخبة، يمكن إيداع ترشيح جديد وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل العشرين (20) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

المادة 11: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 26... رجب... عام 1446 الموافق 26... جاذغري... سنة 2025.

